

## أ.د. علي الشبل | شرح أخصر المختصرات (42/83)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين ذكرنا لكم ان الحجب من اهم مباحث الفرائض ان الحجب والتعصيب والفروض المقدرة اذا عرفها طالب العلم - 00:00:04

فقد عرف الفرائض لهذا الحجب من المسائل المهمة فرائض قد دعني بها العلماء لتحقيقها وتدقيقها ثم في تطبيقها بعد ذلك على الاحوال والمسائل الواردة فيها بل ان العلماء يقولون من لم - 00:00:27

يعرف الحجب لا يصلح له ان يفتني في الفرائض قد يورث الناس وبعضهم يحجب بعضاً معرفة الاصول التي سبق انها اعلم بان الارث نوعان هما فرض وتعصيب على ما قسم - 00:00:49

الفرض في نص الكتاب ستة لا فرض في الارث سواها البتة نصف وربع ثم نصف الربع والثلث والسدس بنص الشرع والثلاثان وهم التمام احفظ فكل حافظ امام انه من عرف - 00:01:08

اصحاب الفروض وعرف الحجب عرف التعصيب له ان يفتني في هذه المسائل وبين يدي ذلك وصية لطلاب العلم لا سيما اولئك الذين زهدوا بعلم المواريث اكتفاء بما في الجوالات من التطبيقات - 00:01:27

شفاء في الجوالات والحواسيب من التطبيقات والبرامج فانه ربما ينطفئ الكهرب الامور او يأتي فيروس لا يجدون من يفصلها يفصل الفريضة بينهم آآ من العلوم المهمة هذا العلم سبق لنا - 00:01:52

ما ذكره اهل العلم بناء على الاحاديث المروية من غير وجه لكونه يختلف الرجل ان في الفريضة فلا يوجد من يفصلها بينهم علما بانه اول علم يفقد في الارض حتى لا يكاد يوجد - 00:02:15

في الحجب ثلاث قواعد مهمة عليها يدور عليها هذا الباب وينبغي لطالب العلم ان يعرفها ويتقنها القاعدة الاولى ان من ادلی بواسطة اعجبته تلك الواسطة من ادلی بواسطة عجبه وجود تلك الواسطة - 00:02:33

عندنا جد اب اب محجوب بوجود الاب كل جد اقرب يمنع الجد الذي هو اعلى عندنا ابن وابن ابن ابن اب مات ميت عن ابن وابن ابن الابن من الصلب - 00:02:58

يحجب ابن الابن سواء من صلبه او من درجته قد يكون ابن الابن ابن اخيه وكل من ادلی بواسطة حججته تلك الواسطة اعجبته تلك الواسطة عندنا ام واجدة الام يحجب الجدة - 00:03:16

هذه قاعدة مهمة يا اخواني القاعدة الثانية انه اذا اجتمع عاصبان فاكتثر سياتي في وسط التعصيب قدم الاقدم مثل عندنا ابن واخ لاب او اخ شقيق الابن يحجب الاب الاخ الشقيق او الاخ لاب - 00:03:38

لانه الاقدم جهة عندنا اب وابن مات ميت عن ابيه وعن ابنه ايهما وكلاهما عاصبان الاب والابن ايهما الاقرب جهة للميت حال البنوة اقرب من الابوة ان شاء الله في ترتيب - 00:04:05

ترتيب درجات العصبات الابن هنا حجب الاب طيب ما تميز عن بنت واب هل تحجب البنت الاب الجواب لا. لأن البنت ليست عاصبة البنت هنا ليست عاصبة ففرض البنت هنا النصف - 00:04:26

والباقي لمن لاب وهو النصف عندنا اب وجد الاقرب للميت هو الاب كلاهما عاصبان القاعدة الثالثة وهي قاعدة مهمة ويمكن نقول انها اهم قواعد الحج وهي تتعلق بحجب الحرمان. مرتنا ان الحجب حجب حرمان وحجب نقصان - 00:04:49

الحجب النقصان بالنفس وبالوصف في حجم الحرمان وان شئتم فصلنا القاعدة هذى الى ثلاث قواعد متعلقة بها الاولى او قاعدة الف

ان الاصول لا يحجبهم الا الاصول لا يحجبهم الا الاصول - 00:05:18

هذا متعلقة بمن ادى بواسطة حجته تلك الواسطة قد لا يدلي اليه فعندها اب وعندنا جد اب الام الجد ابو الام يرث ولا ما يرث ؟ لا يرث لانه ادى اه بذكر بانشى بين ذكرىن - 00:05:41

عندنا جد وهو ابو الاب وعندنا ابو الام الاصول لا يحجبها الا الاصول الجد يحجبه من الاب كذلك سياتينا ان الاب يحجب الجد لانه الاقرب كما سبق في اجتماع العاصين - 00:06:02

الفروع لا يحجبهم الا الفروع الاصول لا تحجب الفروع مات ميت عن اب وابن وبنت ابنكم نعطي الابن مات ميت عن اب الاب محجوب بمن الفرع بالفرع الوارث بقي عندنا ابن وايش - 00:06:28

وبنت ابنكم تعطون بنت الابن تعطيها كيسة سكري وانا ما اعطيها شي والله يقول اذا حضر القسمة اولي القربي سواء حضرت بنفسها او وجدت والاب نعطي نصف كيسة سكري - 00:06:54

لا طيب نعطيهم سلمك الله الزبيب فيحوز التركة من هنا الابن اذا الفروع لا يحجبهم الا الفروع الابن يحجب ابن الابن وبنت الابن وان نزلوا اه الفرع الثالث لهذه القاعدة الحواشي - 00:07:15

من الحواشي شوفوا المواريث اصول وهم الاباء وان علوا من اي الجهات كانوا وفروع وهم الابناء وان نزلوا وبنوهم الحواشي الاخوان سواء اشقاء او لاب وبنوهم كذلك الاعمام الاشقاء ولاب وبنوهم - 00:07:47

يسمون هؤلاء بالحواشي الحواشي من يحجبهم يحجبهم ثلاثة الاصول سبق لنا ان الجد ينزل منزلة ايش الاب يحجب الاخوان ويحجبهم الفروع الابناء وان نزلوا ويحجبهما الاخوة الاقرب. فالاخ لاب يحجبه الاخ الشقيق - 00:08:14

الاخ الشقيق يحجب الاخ لاب لكن الاخوة اشقاء ولاب لا يحجبون الاخ لام لان الاخ لام يرث بماذا بفرضه بشرط عدم الفرع الوارث او عدم الاب على الصحيح هذه القواعد مهمة في باب الحج - 00:08:39

وترسخ هذه القواعد بالتطبيقات والامثلة والتدريبات الحجب بالشخص وبالوصف هذا بالحرمان هذا زلة سبق اللسان بس محجوب بالليل مع انه هو مع غير الابن يكون ايش ؟ معصب لكن في هذه المسألة ليس معصبا - 00:09:00

الاب نعم الاب مع وجود الابن اذا وجد الابن او البنت فان الاب يأخذ مع البنت يأخذ الباقي ومع الابن يأخذ فرضه سدسا فقط فاذا مات ميت مثلا عن ابن - 00:09:36

وابن وابن ابن نعطي الاب السادس فرضه ولابويه لكل واحد منها السادس ونعطي الابن الباقي تعصيما الحقو الفرائض باهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر ابن الابن محجوب بمن لمن هو اقرب درجة - 00:10:00

وهو الاب نعم باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لشيخنا واجزه عنا خير الجزاء اما بعد فيقول المؤلف رحمه الله تعالى فصل والعصبة يأخذ ما ابقيت الفروض - 00:10:26

وان لم يبق شيء سقط مطلقا. وان انفرد اخذ جميع المال لكن للجد والاب ثلاث حالات يرثان بالتعصيب فقط مع عدم الولد وولد الابن. وبالفرض فقط مع ذكره وبالفرض والتعصيب مع اوثيقه - 00:10:46

واخت فاكتره مع بنت او بنت ابن فاكتير يرثن ما فضل والابن وابنه والاخ لابوين او لابي يعصبون اخواتهم فلذا فلذكر مثل مال الانشى مال انشى ومتى كان العاصي عما او ابنه او ابن اخ انفرد بالوارث دون اخواته - 00:11:04

وان عدمت عصبة النسب ورث المولى المعتق مطلقا. ورث المولى. والزوج والمعتق ذو الولاء. المولى المعتق مطلقا. نعم. احسن الله عملك وان عدمت عصبة النسب ورث المول المعتق مطلقا ثم عصبته الذكور الاقرب فالاقرب كالنسب - 00:11:24

العصبة هي جمع عاصب ومعصب مأخوذة من العصب وهو الشد المراد بهم اقاربه من جهة ابيه الذين يناصرونها ويشتدد بهم ظهره والعصبة عند اهل المواريث هو من يأخذ ما ابقيت الفروض - 00:11:47

وان لم تبقى الفروض شيئا لا يأخذ شيء يسقط وفيها قول النبي صلي الله عليه وسلم وهو من جوامع الكلم متعلقة بهذا الفن الشريف الحقو الفرائض باهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر - 00:12:09

ولهذا قال يأخذ ما ابقي الفروض وان لم يبقي شيء بعد اصحاب الفروض سقط مطلقاً مثاله مات ميت لو ماتت ميته عن زوج اخت وعم اخت شقيقة يعني او اخت لاب وعم - [00:12:29](#)

كم نعطي الزوج نعطيه النصف بعدم الفرع الوارث زوج ماتت ميته عن زوج وعن اخت شقيقة وعم كم نعطي الزوج النصف لعدم الفرع الوارث اختي الشقيقة - [00:12:52](#)

نعطيها النصف ليس الباقي لأن ما هي بعصبة هذا الكلاله لا ولد ولا والد نعطيها النصف طيب الباقي منه وللعلم ما بقي شيء العم عاصد ان لم تبق الفروض شيئاً - [00:13:19](#)

سقط مطلقاً حتى لو كان عاصب العصبات حتى تفهمونها مبنية على ثلاثة اقسام عصبة بالنفس وعصبة بالغير وعصبة مع الغير هذه العصبات. اقواها العصبة بالنفس وهم من اجمع العلماء على ارثه من الرجال - [00:13:38](#)

سوى رجلين من هم الرجالان الزوج والاخ لام العصب بالغير هم من اجمعوا على العصبة بالنفس في هذا الباب يكثر السبق العذر من الله ثم منكم العصبة بالنفس هم من اجمع على ارثهم من الرجال سوى اثنين. الزوج لانه يرث بماذا - [00:14:07](#)

يرث بغير العصبة يرث بعقد الزوجية والاخ لام لانه يرث من هذه الرحم وهؤلاء اربعة عشر نوعاً او صنفاً ابن ثانياً ابن مهما نزل ابن ابن او ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن وهكذا - [00:14:35](#)

ثالثاً الاب رباعاً ابوه وان علاً لماذا لم نقل الجد انه قد يأتي يد من جهة الام الاب وابوه وان علاً خامساً الاخ الشقيق ان العصبة يحوز المال قل له اذا انفرد - [00:14:59](#)

او بعضه او باقيه اذا كان معه اولي فروظ ما لم تستوعب الفروض التركية سادساً الاخ لاب سابعاً بنوهما ابن الاخ الشقيق مهما نزل وابن الاخ لاب وان نزل كم ذولاً - [00:15:21](#)

ثامناً العم شقيق تاسعاً العم لابعاً ابن العم الشقيق الحادي عشر ابن العملي اب الثاني عشر ما يمكن اجملنا بخصوص اه عيدها من اول الابن ثم ابن الابن وان نزل - [00:15:43](#)

ثالثاً الاب رباعاً ابوه وان علاه خامساً الاخ الشقيق سادساً الاخ لاب سابعاً ابن الاخ الشقيق ثامناً ابن الاخلياب تاسعاً العم الشقيق لاحظوا الاخ اقوى من العم بقوه الجهة فان - [00:16:09](#)

الاخ الشقيق ادلی بام واب والاخ لاب ادلی باب ثم ابن العم كم ذولاً الحادي عشر خلنا نعيده من جديد اربعة عشر العاصمون بالنفس ابن هذا واحد ابن الابن وان نزل اثنين - [00:16:35](#)

اب ثالثاً وابو الاب وان علاً ابوه وان علاً رباعاً خامساً الاخ الشقيق سادساً للأخ لاب سابعاً ابن الاخ الشقيق ثامناً ابن الاخ لاب تاسعاً العم الشقيق وان علاً العم الشقيق - [00:17:06](#)

عاشرابن العم اه العم اب الحادي عشر ابن العم الشقيق وان نزل الثاني عشر ابن العم لاب وان نزل ثالث عشر المعتقة الذي من بمنتي العتق العاشر الرابع عشر المعتقة - [00:17:33](#)

فيها قاعدة لا يرث من النساء بالتعصي لوحدها الا المعتقة ليس للنساء عصبة الا المعتقة في هذا قول الناظم رحمة الله وليس في النساء سراً عصبة الا التي منت بعثق الرقبة - [00:17:58](#)

يعني كلها وكل من احرز كل المال من القرابات او الموالي او كان ما يفضل بعد الفرض له وهو اخو العصوبة المفضلة الاب والجدي وجدي الجدي والابن عند قريبه والبعد. عند قريبه ابن الصلب - [00:18:20](#)

والبعد ابن الابن وان نزل والاخ وابن الاخ والاعمام اول اخ وابن الاخ والاعمام ما سبق فيها والسيد المعتق ذي الانعام وهكذا بنوهما جميعاً من؟ بنو الاخ لشقيق ولاح لاب - [00:18:47](#)

العم الشقيق والعم لاب السيد المعتق وهكذا بنوهم جميعاً فكن لما اذكره هذا هؤلاء عصبة بالنفس وهي اقوى العصبات وانواعها النوع الثاني او القسم الثاني عصبة للغير وهي اربع العصبة بالغير - [00:19:09](#)

وهي البنت مع ايش مع الابن يا عصبة لكن بالغير بابني بالابن سواء باخيها او بمن في درجتها طبقها مات ميت عن ابن وبنت الابن

عصب اخته فهو قريب مبارك - 00:19:39

يأخذكم يأخذ ظعفيها تكون المسألة من ثلاثة له اثنان ولها واحدة مع ان هذه البنت هنا ورثة ايش الثالث تقريراً لكن ما بعد الثالث باطلاق انها بحسب هذا الميت لهذا لو مات ميت عن اب - 00:20:01

وام وابن وبنت المسألة كم نعطي الاب والام كذلك كم؟ ثلث والباقي لمن للابن والبنت للذكر مثل حظ الانثيين المسألة من ستة الاب له واحد والام لها واحد سدس اربعة - 00:20:29

وهم كم ثلاثة يأتي عدا القسمة مما نجعلها من اثنتعش اثنتعش سهم تصح او نقول الباقي يقتسمانه الذكر مثل حظ الانثيين النوع الثاني او الحالة الثانية في عصبة بالغير بنت الابن فاكثر - 00:21:03

مع ابن الابن سواء اخيها او من في درجتها سواء اخيها قوماً في درجتها وهذا الذي نظمه الرحابي بقوله والابن والاخ مع الاناث يعصبانهن في الميراث هذى العصبة بالغير بنت الابن - 00:21:26

او بنت ابن فاكثر مع ابن الابن سواء اخيها او ابن عمها في طبقتها في درجتها الثالث الاخت شقيقة مع الاخ الشقيق فاكثر الاخت الشقيقة فاكثر من اخت اختين ثلث - 00:21:50

اذا كنا مع الاخوان الاشقاء مع اخ واحد او اكثر هذا عصبة بالغير الاختنا تعصبت باخيها كما تعصبت تلك البنت لأخيها في عموم قول الله جل وعلا يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين - 00:22:09

وفي الاخوة الاخت الشقيقة مع الاخ الشقيق فاكثر كذلك الاخت لاب مع الاخ لاب فاكثر في عموم قول الله جل وعلا وان كانوا اخوة رجالاً ونساء للذكر مثل حظ الانثى - 00:22:29

العصبة بالغير صارت اربع اربعة ايش اربعة عصبة بالنفس اربعة عشر سبب الغير اربعة اه بنت فاكثر مع ابن الابن فاكثر ثالثاً اخت شقيقة فاكثر مع اخ شقيق فاكثر - 00:22:51

رابعاً اه اخت لاب فاكثر مع الاخ لابي فاكثر ان كانوا اخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين اه القسم الثالث من العصبات عصبات مع الغير بالغير هي عصبة باخيها - 00:23:22

او عصبة ذكر هنا عصبة مع الغير وهذه ليست لها الا حالتان او نوعان الاخت الشقيقة مع بنت اكتر او مع بنت ابن فاكثر ثانية اخت لاب مع البنت فاكثر او مع بنت ابن فاكثر - 00:23:44

لان البنت وبنت ابن يقال لهم ورثة فان وجدت البنت كهالك عن بنت وبنتي ابن واختكم نعطي البنت النصف فرضاً وبنت ابن السادس تكلمت الثلاثين لانها جمع من البنات - 00:24:14

عندنا باقي الان كم؟ ثلث تحوزه الاخت دقة او الاخت لاب لانها عصبة مع الغير دفعها هذا هذه البنت وبنت ابن. فصارت معهن عصبات والابن في العصبة مع الغير الحديث المشهور - 00:24:40

سائلنا سأله اباً موسى الاشعري رضي الله عنه كان امير الكوفة عن ابنته وبنته ابن واخت قال ابو موسى الاشعري للبنت النصف والباقي لبنت ابن نصف ثانٍ - 00:25:04

واسقط الاخت وقال ان شئت ان تسأله ابن مسعود ابن عالم الكوفة وكثيراً ما يرجع اليه ابو موسى رضي الله عنه وفيها القصة المشهورة في خبر الخوارج - 00:25:27

لما وجد الشاب من التابعين في جامع الكوفة امراً جديداً اجتماع الحلقة هنا وهنا وهنا وعلى كل حلقة قيم ومعهم حصى يعدون بها رأي ذلك ذهب لامير الكوفة - 00:25:44

ابي موسى في امر جديد قال ابو موسى رضي الله عنه انطلق بنا الى ابي عبد الرحمن اسبقوا هجرة واكثر علماء وفضلاء ذهبوا اليه وقد نام القائلة وطرق عليه حتى خرج عليهما فاخبره ابو موسى بما اخبره به - 00:26:03

هذا التابعي قال ما صنعت؟ قال استأنيت رأيك ننطلق بنا اليهم اخذ عباءته انطلق الثالثة ابو ابن مسعود وابو موسى والتابعى فدخلوا الجامع واذا الواقع كما وصف لهم رأب العنق الى ابن مسعود - 00:26:25

قال يا هؤلاء يا هؤلاء ما اردتم الحديث الى اخره قال ابو موسى فرأينا عامه هؤلاء اللي في الحلقة يقاتلوننا يوم النهروان اي مع [الخوارج في هذه المسألة التي سئل عنها ابو موسى عن ابنته - 00:26:49](#)

وبنتي ابن واخت قال لهذه نصف وهذه نصف. وان شئت ان تسأل ابن مسعود فذهب السائل لابن مسعود قال لقد ظللت اذا وما انا من [المهتدين لاقظين فيها بقضاء النبي صلى الله عليه وسلم - 00:27:06](#)

للبنات النصف ولبنت الابن السادس والباقي للاخت اخرجه الامام البخاري وهذه كما قلت لكم من المسائل التي جاءت السنة فيها متممة [القرآن ان القرآن تولى قسمة الاصول والفرض وجاءت السنة متممة لها - 00:27:24](#)

هذا الحديث وفي حديث الفرائض باهلها فما بقي فلاولي رجل ذكر وهذا هو المعتمد في العصبات بالنفس بالنفس فما بقي [فلاولي رجل ذكر وهذا اللفظ من جوامع الكلم النبي صلى الله عليه وسلم - 00:27:52](#)

ولهذا قال الناظم رحمة الله في مع الغير عندنا عصبة بالنفس وعصبة بالغير وعصبات قال والأخوات ان تكون بنات فهن معهن عصبات [اذا لم يكن الا خوات وبنات ان الأخوات يأخذن الباقي عصبة بايش - 00:28:14](#)

مع الغير والغير هنا هن الإناث وهي هن البنات ثم قال وليس في النساء طرا عصبه ليس في النساء طرن اي مطلقا عصبه الا التي منت [عقل الرقبة يقول وان لم يبقى - 00:28:42](#)

والعصبة يأخذ ما ابقي الفرض وان لم يبق شيء سقط مطلقا وان انفرد اي العاصي اخذ جميع المال مات ميت عن عمي شقيق فقط [من يأخذ المال انفرد مات ميت عن عم شقيق - 00:29:01](#)

وعلم لاب وابناء عمي شقيق اخر من الذي يأخذ المال عمي الشقيق هذا يحجب لاب ويحجب ابناء العم الشقيق يحجب الاخ العم اه [لاب لانه اقوى منه ان العم الشقيق ادل - 00:29:26](#)

باب وام من جهة الام من جهة الاب والعم لاب ادل بالاب فقط عجب الاقرب الاقوى الاضعف وهو اقرب الى الميت من ابناء العم [الشقيق طيب وان انفرد العاصي اخذ جميع المال - 00:29:48](#)

لكن للجد والاب ثلاث حالات الجد هو ابو الاب وللاب ثلاث حالات. فحالة يرثان فيها بالتعصيب فقط دون الفرض متى اذا لم يكن هناك [ولد او ولد الاب عدم الولد - 00:30:13](#)

ذكورا او اناثا عدم الولد الذكور لانه مر معنا التعقيد انه اذا اطلق الولد يشمل الذكر والانثى الابن يشمل ايضه الذكر فقط مع عدم الولد [او ولد الابن ولد الابن سواء ابن ابن او بنت ابن - 00:30:34](#)

وحالة يرثان فيها بالفرض فقط دون التعصيب نطبقها على الأولى ميراث الاب او الجد التعصيب يرثان بالتعصيب يؤيدون الفرض مع [عدم الولد اذا مات شخص عن من عن اب فقط - 00:30:59](#)

ان الاب يرث بالماء يرث المال كله او مات شخص عن جد يحوز هذا المال كله ويirth بالفرض فقط من التعصيب مع ذكره اي مع [الولد الذكر مات ميت عن اب وابن - 00:31:18](#)

كم تعطون الاب اعطيه السادس الابن يأخذ الباقي مع ذكره. طيب مات ميت عن ابن وابن ابن وجده بالجد الصحيح وهو ابو الاب [الابن هنا حجب من ابن الاب نعطي الاب - 00:31:38](#)

نعطي الجد ابو الاب نعطي الباقي للابن نوسعها شوي مات ميت عن اب وجده اب ابيه وعن ابن وابن ابن نبدأ بالبنوة لانها اقوى الابن [حجب ابن الاب كما سبق في - 00:32:05](#)

ان من ادللي بواسطة حجيته الواسطة طيب نرتفع ايضا الى الجد الجد هنا محظوظ بالاب الجد محظوظ بالاب اذا [صاروا مكانه اربعة وصفت على اثنين الابلة والسدس والباقي - 00:32:31](#)

ابن وحالة الثالثة يرث فيها الاب والجد بالفرض والتعصيب معا متى مع الانوثية مات ميت عن اب وعن تن تن نعطي البنات كم النصف [والباقي لمن طيب مات ميت عن جد ابي الاب - 00:32:54](#)

وعن بنت وعن بنت ابن نعطي البنات النصف فرضا وبنات الابن السادس تكملة الثنائيات لانهن جمع من البنات والباقي من هو له الجد

واخت فاكثر يعني اخت سواء كانت لابوين شقيقة - [00:33:24](#)  
او اخت لاب فاكثر مع بنت او بنت ابن فاكثر هذى عصبة بايش الغير هذى عصبة مع الغير عصبة مع الغير على فيرثنا ما فضل اي عن [البنت وبنت الابن - 00:33:51](#)

مات ميت عن بنت وبنت ابن اخت شقيقة البنت لها النصف عدم الفرع الوارث وبنت الابن لها السادس الثلاثين والباقي للاخت وكذا لو كانت اخت لاب قال والابن وابنه والاخ لابوين - [00:34:12](#)  
او لاب يعصبون اخوتهم. فللذكر مثل ما للانثى هذا الابن وابنه والاخ لابوين الاخ الشقيق او الاخ لاب يعصبون اخواثهم هذه عصبة بالغير الاخوات مع الابناء والاخوات مع اخوان عصبات بالغير - [00:34:38](#)

يقول ومتى كان العاصي عمن او ابنه اي ابن عم او كان ابن اخ من اخ شقيق او ابن اخ لاب انفرد بالوارث وحده دون اخوته اذا كان منفردا اذا كان العاصي عمن - [00:35:07](#)

مات ميت عن عم شقيق وعن اعمام واعمام لام ينفرد بهذه التركة من العم الشقيق وكذا اذا مات ميت عن ابن عم شقيق ابناء عمومة لاب وابناء عمومة لام انفرد - [00:35:30](#)

ابن العم الشقيق وان عدلت عصبة النسب ورث المولى المعتق مطلقا يرث من هذا الذي انعم والسيد المعتق والسيد المعتق ذي الانعام لما قال الناظم والاخ اه والاخ وابن الاخ والاعمام والسيد المعتق - [00:35:55](#)

للانعام متى يرث السيد المعتق اذا انعدم آآ العصب عصبة النسب ولهذا سبق لنا في قول الناظم رحمه الله الوارثين من الرجال والزوج والمعتق ذو الولاء جملة الذكور هؤلاء ثم عصبته - [00:36:23](#)

عصبة هذا السيد المورث للولاء المولي بالعتق ان لم يكن موجود ورثته طبقة فطبقة ثم عصبته اي المعتق الذكور دون الاناث الا اذا دخل الاناث مع الذكور بالعصبات بالغيرة الاقرب فالاقرب كالنسب - [00:36:48](#)

ثم مولاه اذا جهات النسب توجيهات العصبة ست جهات اقواها البنوة الجهة الاولى قاعدة مهمة لكم الجهات العصبات اقواها البنوة ثم الابوة وان نزلوا ابن ابن ابن ثم - [00:37:13](#)

الابوة اب ثم ابوه الجد من جهة الاب وان علا ثم الاخوة الاشقاء قبل العمومة لان الاخ الشقيق ادلی بذكر بام واب ثم رباعا الاخ لمن ثم خامسا بنوهم من الاخوة الاشقاء - [00:37:39](#)

اقرب من الاعمال ثم بنوا الاخوة لاب سادسا ثم الولاء هذه جهات اه العصبات تأتي مسألة او قاعدة اجتماع العصبات اذكرها ولا تشتب ذهنكم ها ترى اللي يثبت المواريث التطبيقات والتدريبات - [00:38:07](#)

اني قلتها لكم ولا ما قلتها لما قرأنا عليهم الفرائض كان يقول اذا بقت السيد فراظ يموت جيرانك وجماعتك ورثهم المقصود وشو التطبيق اللي عليهم لكن تطبيقات ان التطبيق كلما كان واقعا - [00:38:38](#)

حاضرنا كلما كان استجماع الذهن فيه احضر العصبات اذا اجتمعوا لها اربع حالات هذى قاعدة في العصبات اذا اجتمع العصبات لهم اربع حالات. الحالة الاولى يتحدوا قوة ان يتحدوا قوة ودرجة وجهة - [00:39:00](#)

فيشترون مات ميت عن خمسة من الابناء اتحدوا في الجهة كلهم ابناء الدرج درجة واحدة كلهم ابناء صلب وفي القوة كلهم ادوا للميت بالبنوة قال فيشترون يقسم المال بينهم ان كان معهم انان - [00:39:23](#)

في عصبة ايش بالغير يرثون الذكر مثل حظ الانثيين ماتنبي نموتك يا فهد مات فهد هو مسكون اعزب ما تزوج ولا شي بس بالليل ما عنده الا هالمحاد مات عن - [00:39:48](#)

اخوة اشقاء واحية لاب لا حتى السكري ما يذوقونه ولا اذا مات على الاخوة في الله تتميز قسم سكري على مليار وكم؟ عن اخوة اشقاء واحية لاب الاخوة الاشقاء يحجبون - [00:40:09](#)

اخوة لاب لانهم اقوى منه ايش اقوى منه جهة نورت الاخوة الاشقاء الا اذا كان معهم انان للذكر مثل حظ الانثيين الحالة الثانية ان يختلفا جهة يقدم الاقوى مات فهدعا - [00:40:32](#)

اخوة اشقاء واحنة في اب نقدم الاشقاء لانهم اقوى جهة الاخوة لاب ما تفهد هذا الشهر اللي تروحون بعيد نت فهد عن اخوة اشقاء  
وابنائي اخوة اشقاء من الاقرب جهة - 00:41:00

الاخوة الاشقاء اقرب من ابناء الاخوة هنا اقرب واقوى القوة في الادلاء باى واب الشقيق على الاب والاقوى جهة فالاخوة اقرب من بنوهم الحاله الثالثة ان يتحدا جهة ليختلفا درجة - 00:41:28

كлем بنوة هذى الجهة لكن هذا ابن وابن الابن يحجب الابن ابن عاصبان فاكثر حجب الابن ابن جهتهم واحدة البنوة لكن  
اختلفوا فيما ذا في الدرجة مات ميتا عن - 00:41:56

وأييه يعني عن اييه وجده من جهة الاب الجهة ابواه والدرجة الاب اقرب من الجد فيحجب الاب الجد هذا ما يسمونه اذا اتحد جهة مختلفة درجة فالاقرب جهة الحالة الرابعة - 00:42:16

الحالة الرابعة ان يتحد جهه ودرجة ويختلفا في القوة مات ميت عن اخوه واخوه لاب الجهة اخوه والدرجة كلهم واحدة اخوه اخوان  
من ابناء اخوه اشارة نقدر الاقوى الاقوى من اباها اباها اباها اباها - 00:42:41

لا تغول وهي ما فيها فرض او فرطان من نوع فنصاف او نصف - 09:43:00

والباقي من اثنين وثلاث او ثلث والباقي من ثلاثة وربع والباقي او مع النصف من

تعول وهي ما فرضها نوعان فاكثر - 00:43:32

سبعة عشر وترًا وثمان مع سدس أو ثلثين أو هما من أربعة وعشرين - 00:43:47

وتعول مرة واحدة الى سبعة وعشرين وان فضل عن الفرض شيء ولا عصبه رد على

فإنه من فلان من التركة وهذا نصيحة ملائكة شفاعة ظريفة في المسألة خرج فنونها على شفاعة

على غير ذلك من الطرق شرایکم هذا واضح ولا الغاز - 00:44:24

سعة سبة لنا ان الفروض في القرآن كم اعلم بان الارث نوعان هما - 00:44:42

فرض متعصبًا ما قسم الفرض في نص الكتابة تسلية هذه عند الفرض

ستة لا فرض في الارث سوهاها البتة نصف وربع - 00:45:08

وثلث وثلث ونصفه وضعف الثالث ثلثان نصف وربع ثم نصف الربع والثالث والنصف - 00:45:28

نص الشرع والثلاثان وهو التمام احفظ وكل حافظ بالفروض القرآنية يقول اربعة منها لا تعلوه وهي الاثنين والثلاثة والاربعة والثمانية  
ا- فـ ١٤٥٦ العدد ٢٠١٣ النشرة ٢٠١٣

**یہیں کیا ہوں اکتوبر میں اگریڈ ڈیمکسیٹر کیلئے اپنے بھائی کی طرف سے پہنچاں۔**

اثنين او نصف والباقي نصفان او لص بالبقية عندنا زوج - 00:46:18

واب الزوج كم النصف لعدم الفرع الوارد والباقي كم تصير المسألة من

معنى اصلها اي المخرج لتخريج منها فروضها - 00:46:40

وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ مَعَهُمْ مُّكَفَّرٌ إِلَّا مَنْ يَتَبَيَّنَ أَنَّهُمْ مُّنْجَانِينَ

مثل نصيب البنت ومن عدل الله جل وعلا انه في قسمة المواريث لم يحدد لي كوارث قل المال فيها او هذى قسمة كثر الوارثون او

قلوا لان العبرة بالمشع قال - 00:47:31

آ وربع وبقية او مع النصف مخرجها من اربعة ربع بقية ماتت ميته عن ايش او مات ماتت ميته عن زوج ابن الزوج له الربع لا ولكم نصف ها هنا عندنا ولد فله الربع - 00:47:59

طيب الباقي من هو له الابن فتكون المسألة منكم من اربعة هذي اقرب قسمة الزوج له واحد والثلاثة الباقية لمن الابل وربع والبقية او مع النصف ماتت ميته عن زوج - 00:48:39

وبنت وعم الزوج له الربع لوجود البنت والبنت كم لها؟ النصف صارت المسألة من كم؟ من اربعة الزوج له واحد والبنت اثنين الباقي لمن العم لانه عصبة قال وثمن والبقية - 00:48:57

او مع النصف من ثمانية مات ميت عن زوجة وابن الزوجة لها الثمن والباقي للابن تكون المسألة من ثمانية يصح قسمتها وثمن والبقية او مع النصف من ثمانية مات ميت عن زوجة - 00:49:18

وبنت واخ شقيق الزوجة لها والبنت لها النصف والاخ الشرق له الباقي تكون من ثمانية الزوجة لها واحد والبنت لها اربعة لم يبقى يبقى ثلاثة لمن؟ العاصفة هو الاخ الشقيق - 00:49:41

وثلاثة اي ثلاثة اصول وهي الباقية تعول اي تصور عولها العون هو الزيادة والغلبة وهي ما فرضها نوعان فاكثر نصف مع ثلاثة ماتت ميتة عن زوج واختين شقيقتين كم تعطون الزوج - 00:50:03

النصف لعدم الفرع الوارث والاختين الشقيقتين لهم تصير المسألة من كم ستة الزوجة النصف كم ثلاثة والبنتان الشقيقتان كم اربعة عالت من كم؟ من ستة الى سبعة قال او ثلث - 00:50:28

نصف مع ثلاثة او مع ثلث اذا ماتت الميته عن زوج وام وعم الزوج له النصف والام السادس والعم له الباقي نص الستة ثلاثة سدس واحد اربعة والعم يأخذ الباقي - 00:50:55

اي نعم ما فيها او آ فنصف مع ثلاثة او مع ثلث او مع سدس عندنا زوج واخ ابو عم وتعول هاي الستة الى عشرة شفعاً ثمانى عشرة او وتراء - 00:51:19

سبعة تسعه فتعود الى ستة الى سبعة في مسألة ماتت ميته عن زوج واخت شقيقة وجده عندنا الزوج النصف والاخت الشقيقة النصف والجدة عانت من ستة الى سبعة وتعود الى ثمانية - 00:51:43

ان يموت الميت تموت ميته عن زوجة وام اخت الزوج له كم النصف والام لها ثلث والاخت شقيقة لها لها النصف هنا النصف ثلاثة الثالث اثنين خمسة والنصف ثلاثة هذى تسمى المسألة بمسألة المباهلة - 00:52:08

تعود الى تسعه وتعول الى عشرة كما اذا ماتت الميته عن زوج دقيقتين اخوين اليوم الزوج له النصف والاخوين الام لهم ثلث جمع من الاخوة لام والاختين لها - 00:52:45

مسألة من ستة صارت من كم من تسعه الزوج له النصف ثلاثة الاخوين بام لهاما الثالث ثلاثة واثنين خمسة الاخرين لهاما ثلثان اربعة اربعة وخمسة تسعه. تسمى المسألة هذى بالغراء - 00:53:15

المسألة المروانية تعول الى عشرة هذه يسمونها ام الفروخ تموت ميته عن زوج وعن اختين شقيقتين واختين ايش ها لام واختين شقيقتين الزوج له النصف ودنا بلوحة حطينا اللوحات طولنا - 00:53:44

ال الزوج له النصف ثلاثة والام لها سدس للجمع من الاخوة واحد كم ذي اربعة واختين شقيقتين لهمما الثالثان كم؟ اربعة اربعة وعندنا اربعة كم صارت ثمانية واختين ليش في ام لها - 00:54:14

صارت عشرة اما ذي ام الفروخ وربع مع ثلاثة او مع سدس اصلها ام اثني عشر يؤول يعود الى سبعة عشر فقط وتراء يعني يمكن يصير - 00:54:43

اه ثلاثطعش خمسطعش يمكن يصير سبعطعش ونترك التمثيل لعدم التطويل وتعول ومن اربعة وعشرين ولا يعول الا الى سبع وعشرين ثم يأتي بعد هذا الرد قال وان فضل عن صاحب الفرظ - 00:55:04

شيء ولا عصبة رد على كل ذي فرض بقدر فرظه كما ان الغرماء يتقاسمون المال يتقاسموه بقدر ديونهم ان فضل عن صاحب الفرظ او صاحب الفلوس شيء لم تستغرقه جميع التركة - 00:55:28

ولا عصبة يأخذ الباقي يرد الباقي على كل ذي فرض ما عدا الزوجين فانهما لا يردا عليهما نصا لان الزوجية لا رحم لها مثاله مات ميت عن فقط ما له عصبة - 00:55:53

وش وش تعطيمهم يا فهد مات عبد الله عن بنتين يلا ولا له عصا منقطع نعم مع ان البنتين لها كم؟ الثنائ طيب الثالث الباقي لما لم يكن هناك معصب رجعناه على - 00:56:17

رددناه على البنتين واقتسم المال قال واذا كانت التركة معلومة وامكن نسبة سهم كل وارث من المسألة. هذا ما يسمى بحساب الميراث هو ما يسمى عندهم بالسهام وان ترى السهام ليست تقسم - 00:56:37

على ذوي الميراث فاتبع ما رسم واطلب طريقة لاختصار العمل كلما كان تقسيم مختصر كلما كان اسهل على المقسم وعلى الموزع واطلب طريق الاختصار في العمل بالوقف والظرب يجانبك الزلل - 00:56:58

وان كانت التركة معلومة وامكن نسبة سهم كل وارث من المسألة فله من التركة مثل نسبته النصف كثرت التركة ولا قلت اذا كان من ذوي النصف له الرابع كثرت وقلت - 00:57:18

وان شئت ضربت سهامه في التركة وقسمت الحاصل على المسألة فما خرج فهو نصيبه وان شئت قسمته على غير ذلك من الطرق يعني كل قسمة توصل الحقوق لاهلها فهي المعتبرة - 00:57:35

ولهذا قسمة المسائل وحسابها يختلف بحسب الاعصاب المقدار اخراج اه اقل عدد تقبل عليه قسمة الميراث. ولهذا اصولها ترجع الى اثنين او اربعة او ستة او ثمانية او اثنى عشر - 00:57:52

او اربعة او اثنى عشر اي او اربعة وعشرين. على ما يعول بعدها وهذى ينظر فيها في المقامات بالتوافق والتدخل. اثنين مع اربعة فيها تداخل من اربع نصف ربع ثلث وسدس فيها تداخل - 00:58:16

فيها توافق اثنى عشر وفيها تباين اربعة وعشرين هذه هي الحساب والحساب كلما كان اقصر في عدده كلما كان اوفق واضمن ولهذا اذا قسمت في النسب اخرجت المال انظر هذا المال - 00:58:36

يعني نمثلها الان مات ميت عن زوجة وابن وبنت كم يعطونه الزوجة الشمن لعدم ايش بوجود الفرع الوارث لوجود الفرع الوارث والابن والبنت يخون الباقي. التركة ثمانين الف ثمنها كم - 00:59:06

عشرة الاف كم يبقى كم تعطون الولد نقسم الباقي على ثلاثة نقسمها على ثلاثة الابن له سهامن والبنت لها سهم واحد خصم سبعين على ثلاثة يلا وين الحساب يكون للابن تقريبا ستة وعشرين ونصف - 00:59:32

ستة واربعين ونص وللبنت ثلاثة وعشرين وقرب النصف هذى تنتيج يعني اصولها تحفظ وتبقى وترسخ بالتطبيق كلها بهذه الطريقة ولهذا هي في الفرائض اكثر ما فيها التمارين لما قرأناها على الوالد رحمة الله - 01:00:02

اليوم مسائل كررها لنا واليوم يوم تقرير وشرح واليوم الثاني مساء نحلها في هذه اثبت لما قرأنا متن الرهابية ولهذا في الحساب قاعدة يقول فيها الناظم رحمة الله وان تكون من اصولها تصح - 01:00:34

وتترك تطويل الحساب ربح كلما اقصرت من تطويل الحساب كلما ربحت الاختصار عدم التشبع ولهذا في طريقة الفقهاء في التوافق والتبادر والتداخل طريقة سهلة مضى عليها الفرضيون جيلا بعد جيل وجربت - 01:00:58

متى تكون متباعدة؟ اذا جاءت ميراث في والهدم وفي ميراث المناسخات نعم قال رحمة الله تعالى فصل في ذوي الارحام وهم احد عشر صنفا. تبون اه نورث الارحام ولا نأخذ على مذهب الشافعية والمالكية - 01:01:19

قنابل رحهم الله وافقوا الحنفية في ميراث ذوي الارحام عند عدم الفروض وعدم العصبات وذوي الارحام يرثونها منهم ذا هسه برد الدلة نعم قال رحمة الله تعالى فصل في ذوي الارحام وهم احد عشر صنفا - 01:01:41

ولد البنات لصلب او للابن. وولد الاخوات وبنات الاخوة وبنات الاعمام ولد ولد الام والعلم لام والاخوال والحالات واب الام وكل جدة

ادلت بباب بين امين او اب اعلى من الجد - 01:02:06

ومن ادلی بهم وانما يرثون اذا لم يكن صاحب فرض ولا عصبة بتنزيلهم منزلة من ادلوا به وذكرهم كانوا لهم ولزوج او زوجة معهم فرضه بلا حجب ولا عول . والباقي لهم . فصل في بيان حكم ذوي الارحام - 01:02:23

وكيف توريثهم الرحم هي القرابة وهو كل قرابة ليست بذوي فرض ولا عصبة يسمى بالرحم الله جل وعلا يقول قول الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله - 01:02:41

زيد ابن ثابت لم يكن يورث ذوي الارحام فإذا فضل من التركة شيء ارجعه الى بيت المال وذهب اليه ما لك وقال به الشافعي الامام احمد رحمة الله في مذهبه - 01:03:02

مذهب أبي حنيفة انهم يورثون الارحام ان لم يكن اصحاب فروض يستوعبواها او عصبة يأخذون باقي المشهور عن الامام الشافعي انه اذا انتظم بيت المالولي الامر فانه لا يورث - 01:03:20

ا او لي الارحام فان لم ينتظم بيت المال يورثهم هذا اه مهم في معرفة مذهب الشافعية في هذا مما دل على توريثه من السنة روى الامام احمد والترمذى وحسنه سهل ابن حنيف رضي الله عنه ان رجلا رمى - 01:03:44

رجلا بسهم فقتله ولم يترك المقتول الا خالا وكتب فيه الى ابي عبيدة وكتب فيه ابو عبيدة لعم رضي الله عنه فكتب فيه عمر اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الخال - 01:04:09

وارث من لا وارث له قال يرث من لا وارث له هذا دليل توريثي ذوي الارحام عند عدم الوارث لا من الفروض من العصبات اي نعم شيخ مشايخنا عبد الله - 01:04:32

ابن صالح الخليفي رحمة الله تم الرحابية في باب الرد لان مذهب زيد ومذهب الشافعية لا يردون وفي ذوي الارحام مجموع الابيات التي ساقها في الرد وذوي الارحام احد عشر بيتا ستة ابيات في الرد - 01:04:57

وخمسة في ميراثي ذوي الارحام لأ عبد الله ابن صالح توفي عام الف وثلاث مئة وواحد وثمانين كان قاضيا ثم استعفى من القضاء تولى التدريس في المعاهد في كلية الشريعة - 01:05:26

ثم ارجع قاضيا ومات في سنة احدى وثمانين وثلاث مئة والف للوالد وشيخ للمشائخ درسهم الفقه ودرسهم المواريث وكان حسابا ولهذا في ترجمته يقال الشيخ الفقيه الحيسوب يذكر الجد رحمة الله - 01:05:49

وعاش في حائل قال كانوا دائرة اللي عند الناس بعد المغرب وبعد الظهر يسمونه في حائل شبة عندهم شبة بعد العشاء فخرج الجد مع الجد ابو الوالدة مع الشيخ عبد الله - 01:06:15

الشيخ صالح الحمد الشبل مع الشيخ عبد الله صالح الخليفي يمشيان من الفواعق الفواكه غير الحدربيين فرفع الشيخ صالح الشيخ عبد الله بن صالح رأسه هذا الان اتصف الليل ساعة عرفها من النجوم - 01:06:33

رحمة الله وذكروا هذى مما يذكرها الجد يقول انها اتنا في شبة وكان الشيخ معه عالم اخر اطنه الشيخ عبد الرحمن الملك وهم شباب يمشون على عصبيهم فتذكر مسألة فرضية - 01:06:53

فوقف على اه على حيلهم اكيد على عصبيهم الجد يقول رحت وخليته اولوا فيهم تباحثون قالوا اذن الفجر ولم ينتبه لذلك من تباحثهم في هذه المسائل الشيخ عبد الله رحمة الله - 01:07:11

تم الرحابية في احد عشر بيتا ستة ابيات في الرد خمسة في ميراثي ذوي الارحام ميراث ذوي الارحام قال فيه رحمة الله ان لم يكن ذو فرض او تعصيبي ان لم يكن ذو فرض او معصب - 01:07:32

تخصص ذوي الارحام ان لم يكن ذو فرض او معصب بخصوص ذوي الارحام حكما اوجبوا حدث الحال وارث من لا وارث له نزلهم مكان من ادلوا به ارثا وحجا هكذا قالوا به - 01:07:55

قالوا به يعني الحنفية الحنابلة والشافعية اذا لم ينتظم بيت المال يا بنتي بنتي ابن ام وعمت قد حجبت بنتا لكن ما الذكور في الميراث عند استواء الجنس كالاناث - 01:08:17

يقول الشيخ وهم احد عشر صنفا ولد البنات للصلب انسان مات عن بنات البنات ماتوا ما باقي الا اولادهم هؤلاء اولاد من اولاد البنت ذوي الارحام يرثون السوية ينزلون منزلة امهاتهم - [01:08:45](#)

ولدي الاخوات مات ميت عن ابنيائي اخوات شقيقات ينزلون هؤلاء منزلة امهاتهم الاخوات الشقيقات الثالث بنات الاخوة اخوة اشقاء او الاخوة لاب الرابع بنات الاعمام او لاب الخامس ولد ولد الام - [01:09:09](#)

مات عن ابن اخ لام ذكرا او انشى السادس العام لام عمه من جهة امه سايع العمات شقائق او العمات لاب او لام ثامن الاخوال والخالات التاسع ابو الام وابوه وان علا - [01:09:34](#)

الفقهاء بالجد الفاسد فاسدا في باب المواريث ولا ما يفسد ان شاء الله ولهذا شيخنا رحمة الله الشيخ محمد يسميه الجد الذي لا يرث خروجا من هذا المعنى نكملاها ان شاء الله كيف يورث - [01:09:58](#)

بعد الصلاة والله اعلم وصلى الله وسلم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين آآ الماء الوارثون من ذوي الارحام - [01:10:16](#)

احد عشر صنفا في الاول اولاد البنات انا اولاد البنات للصلب او اولاد بنات الابن الصنف الثاني اولاد الاخوات سواء الاخوات الاشقاء والاخوات اللي اب ثالث بنات الاخوة بنات اخوانه الاشقاء - [01:10:34](#)

وبنات اه اخوانه لاب الرابع بنات الاعمام مات عن بنت عمه الشقيق او بنت عمه لاب الخامس ولد ولد الام ابن اخيه لام او اخته لام هذولا من ذوي الارحام - [01:11:01](#)

السادس العم لام سواء عم الميت عن عم امه او عم ام ابيه وان علا سايع العمات دقائق نوعا مات لي اب نوعا ما في الجدات وعمات الاباء - [01:11:30](#)

الثامن الاخوال والخالات الميت او اخواله من جهة ابيه او من جهة امه ان لم يكن الا هم التاسع ابو الام وهذا الذي يسمونه يسميه الفرضيون بالجد الفاسد - [01:11:54](#)

من جهة الميراث. ما هو فاسد خلقا او فاسد قلت لكم شيخنا الشيخ محمد يستقبح هذه التسمية الشيخ ابن عثيمين نسميه بالجد الذي لا يرث هو من ذوي الارحام النوع العاشر - [01:12:18](#)

كل جدة ادلت بباب بين امين كام ابي الام ام ابيه هذه من ذوي الارحام وهي لا ترث جدة لا ترث يسمونها بالفاسدة او ادلت بباب اعلى من الجد - [01:12:36](#)

فام ابي الجد يدك ام ابيه من هذا النوع الحادي على العاشر من ادللي بهم عمت العممة عمة العم قالت الخال الخالة حيث لا خال ولا خالة من ادللت بهم - [01:12:55](#)

وهوئاء احد عشر يرثون ان لم يكن ذو فرض او معصب بخصوص ذوي الارحام حكما اوجبوا نزلهم مكان من ادلوا به ارثا وحجبها هكذا قالوا به هاي الحنابلة والحنفية يا بنتي بنت - [01:13:20](#)

عجبت بنت ابن ام وعمت قد حجبت بنتا لعم بنت الابن بنت البنت تنزل منزلة امها. البنت تحجب من بنت ابن الام بنت ابن اخيه لامه لانها اقرب نزلنا الاخت البنت منزلة - [01:13:44](#)

اماها وبنت الاب منزلة منزلة من؟ ابيه هو الاخ لام وعمت قد حجبت بنت اللعام لانها اقرب منها لكن ما الذكور في الميراث عندي استوائي الجنسي كالاناث كيف يرثون او كيف يورث - [01:14:12](#)

هؤلاء من ذوي الارحام يرثون اي ذوي الارحام ان لم يكن صاحب فرض ولا عصبة بان ينزلوا ينزلوا منزلة من ادلوا به كل واحد ينزل منزلة من ادللي به من الورثة - [01:14:34](#)

سواء بجهته او درجته او قوته هذا الضابط الاول ينزلون منزلة من ادلوا به قال نزلهم مكان من ادلوا به ارثا وحجبها هكذا قالوا به القاعدة الثانية فيهم ان ذكرهم كانوا لهم - [01:14:49](#)

وذكرهم كانوا لهم لكن ما الذكور في الميراث عند استواء الجنس كالاناث ولزوج او زوجة معهم فرضه بالاحجب وبلا عون الزوج له

النصف مع عدم الفرع الوارث ومع الفرع الوارث له الريع. مثاله - 01:15:07

ينزل منزلة من ادلی، به بالام - 01:15:32

كأنها ماتت عن زوج وعن أم كم نعطي نصيب الحال؟ نصيـب الـام العملـة الثـلث حيث لا فـرع عـوارـف ولا جـمـع من الـاخـوـة تـرد من ستـة الى خـمـسـة تكون المسـأـلة من خـمـسـة - 01:15:55

ثلاثة للزوج النصف والثلث اثنان للخال نزل فيه منزلة من ادلی به وهي الام ولا يكون فيها عون والباقي بعد فرضه لهم اي ذوي ارحام  
كمفراهم طيب من مات وليس له وارت لا من - 01:16:19

ذوي الفروض ولا من العصبات من ذوي الارحام ما لها احد يمكن هذا ولا ما يمكن؟ يمكن فمن مات ولا وارت له ذوي فرص ولا ذوي ولا عصبات يأخذون الباقى - 01:16:41

وَلَا أَحَدٌ مِنْ ذُوِّ الْأَرْحَامِ إِلَّا حَدَّ عَشَرَ فِيمَا لَهُ بَيْتٌ مَالٌ مُسْلِمٌ فِي بَيْتِ الْمُسْلِمِ اسْتَنْدُوا لِهَذَا بِقَوْلِ الْعُمُومِ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا وَارثَتْ مِنْ لَا وَارثَ لَهُ - 01:17:01

والحنابلة حنفية والشافعية اذا لم ينتظم بيت المال اعمل حدث الحال وارث من لا وارث له وهو عمة واصل في ميراث ذوي الارحام عند عدم الفروض وعدم المعصبين هذه مواريث - 01:17:22

المقطوع بهم سيأتينا بعد ذلك ميراث المترددين فيهم وهو ميراث الحمل والمفقود الخنثى المشكل والغرقى والهدم  
واهل الملل والمقر بالمشاركة بالميراث المتردد في ميراثهم وهذه جعل لها رحمة الله فصلًا مستقلًا - 01:17:47

نفرض ان الحاكم الشرعي رجح قول من لا يورثون ذوي الميراث - 01:18:21

الارحام وفي بلد له فيها ولاية وسلطان القول قوله دائم المسائل خلافية حكم الحاكم يرفع فيها الخلاف ورفعه الخلاف ما هو بمعنى انه الخلاص لا تعلق بذمة هذا الحاكم ليس خاص هذا في هذه المسائل كل مسائل خلافية - 01:18:46

حكم الحاكم يرفع الخلاف ويحق لك ان تعتراض عليه عنده ان كان يقبل او عند من هو اعلى منه اذا اختلف الورثة في ارض وعرف وحصر الوارثون. بعضهم قالوا ما حنا بباعين الارض - 01:19:08

وبعضهم محتاج للسيولة الفلوس الذين لم يبيعوا لم يرضوا بالبيع يعوضون اخوانهم بقيمتها فان ابوا رجعوا للقاضي والقاضي يرجعها الى اهل النظر فيثمنونها ثم يخير هؤلاء الذين لا يريدون البيع اما ان يعطوا اخوانهم اصبعهم - 01:19:29

بقيمتها او ان يبيعها هو ويعطي كلا نصيبه هذا يكون كثير في العقارات كالدور او المزارع يأبى بعض الورثة من البيع يطالب البقية بحقوقهم هنا يصلح بينهم بالتي هي احسن والا - 01:19:55

يرجع فيهم الى الجهة الشرعية ومن غرائب ذلك ان البارحة حصلت مثل هذه القضية عندنا في عنيزة اتصل اه زوج ابنتي المتوفى توفي مات عن زوجة وابن وجمع من البنات - 01:20:17

الزوجة كم نصيبيها بـلا هذى مسألة جابها الله كم تعطون الزوجة؟ هـا الزوجة لها الثمن بـوجود الفرع الوارث وابن خمس بنات هـم الباقي  
المسألة من كـم من ثمانية ثمنها لـمن - 01:20:41

زوجة وبباقي كم سبعة عندنا خمس بنات وابن الابن عن اثنين والبنات عن واحد فانقسمت عليه. فيأخذ الابن سهemin خمسة للبنات  
قالوا ان البيت يسوى ست مئة وخمسين الف من بعض البنات راضيات وبعضهن ما ودهن بالبيع - 01:21:07

مسألك هذى تبون شي ولا ناقف عند هذا؟ - 01:21:34

كثير خيركماليوم ماشاء الله كثروا عليكم ها اهل الحديث مع الفقهاء لان الفقهاء اخذوا علومهم من اهل الحديث لكن هناك من اهل الحديث من هو ظاهري وقول الظاهيرية اما يرجع - 01:22:00

الحنابلة او الشافعية او المالكية او الحنفية ولا اعرف ان للظاهرية في مواريث قولنا مستقلا على حد اطلاقي يعني ولا ما عندي استيعاب نعم في تفاصيلها اما اصولها ليس فيها خلاف - [01:22:26](#)

يقول اهل العلم ان ثمة فيين من فنون العلم يكشفان المتعلم المدعى للعلم المواريث والنحو ما يستطيع الانسان يتفسف فيه الله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد تبون نجيب لكم نظم - [01:22:47](#)

عبد الله الخليفي تصوروه ها اثنا عشر بيت اه ستة ابيات في الرد واربعة في ميراث ذوي ارحام والبيت الحادي عشر ختم به نظمه ما ادرى عاشت بن قاسم على الرحبية - [01:23:11](#)

ربما ما ادرى لكن انا اذكر انا صورناها عندك هي في الفوزان على ايش ؟ على حاشة ابن قاسم ايه جابها في المختصرات اقرا النظم الشيخ اشوف في حاجة ابن قاسم يعني ايه - [01:23:38](#)

ان شاء الله ان شاء الله الله اعلم وصلى الله وسلم - [01:24:06](#)